حق الادارة بالرقابة على الموظفين

للادارة سلطات وامتيازات عديدة تعينها على اداء وظـائفها في تحـقيق الصـالح العـام، واثناء ممارسة الادارة لهذه السلطات، لايمكن لنا ان نتصور مشروعية اعمالها على الدوام، فقد ترتكب بعض الاخطاء وقد تتجاوز في بعض الاحيان القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الامر الذي يبرر اهمية وجود الرقابة الادارية الداخليةحيث تتولى اجهزة الرقابة الداخلية فحص وتقويم شامل لجميع اوجه نشاط الادارة (الادارية –المالية –الفنية ...الخ) كما انها تسهم في توفير المعلومات اللازمة لتوجيه اهتمام المسؤولين في الادارة الى المشاكل التي تعاني منها دوائرهم وملاحظة مدى امكانية الاستفادة من الامكانيات المادية والبشرية المتـــــوفرة فــــــي الـــــدائرة ،لذلك فأن دورها لايقتصر على توضيح اسباب الانحرافات والمخالفات او اسباب عدم تطبيقها للقوانين والانظمة والتعليمات ،انما تقترح ايضا" مايجب اتخاذه من اجراءات لتحسين عمل الادارة، فهي الرقابة النابعة من الجهاز الحكومي نفسه على العمل الذي يؤديه**.**

 هذا ويتقرر هذا النوع من الرقابة دون الحاجة لوجود نص قانوني ،حيث تعد الرقابة الداخلية واحدة من الوظائف الاربع التي تتكون منها العملية الادارية ( التخطيط –التنظيم-التوجيه-الرقابة).

 وقد ينص على تشكيل جهات خاصة تتولى مهمة الرقابة الداخلية وتقوم بأعداد تقرير بذلك الى الجهات المختصة من ذلك مثلا" ما نص عليه قانون نقابة الجيولوجيين العراقيين رقم 197 لسنة1968 النافذ "لمجلس النقابة الاختصاصات الاتية "اختيار مراقب حسابات لاجراء التدقيق السنوي "، وكذلك نص قانون الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000 "للمسجل سلطة الرقابة والاشراف على اعمال الوكيل وله ارسال مندوب قسم لتفتيش مكتبه وتدقيق دفاتره".

 وقد يقوم بهذه المهمة جهة مختصة بعد استحصال موافقة الوزير وبالتنسيق مع اجهزة التفتيش،مثال على ذلك مانص عليه قانون التعديل الثاني لقانون الصحة رقم 89 لسنة 1981 "للجهة الصحية المختصة وبموافقة الوزير او من يخوله بالتنسيق مع النقابة المختصة بتفتيش المحلات والدور التي يتخذها ذوو المهن الصحية للبحث عن وجود ادوية أو ألالات او تجهيزات تستعمل خلافاً لمتطلبات ممارسة المهنة"،فضلاً عن قسم الرقابة الداخلية في كل دائرة.